

ومن خالفها فيها احد لا حله سادو
الرقاب المكاتبون الفقراء المومنون
فيها نوعا على الكتابه والغارم كل مو
من فقير لزمه دين في غير معصيه
وسبيل الله المجاهد في الموضوع
الفقير فبعض ما يحتاج اليه فيه
وتصرفا فظلت نصيبه لا غير ه
في المصالح معا عينا الفخر والتميز
السبيل ومن بينه وبين وطنه
مسأله فصرفه منها ولو عسيرة
لم يحفظ ماله وامكنه القرض
يرد المصطوب للتفضل ولللام
تفضيل غير محقق ولتعد بالاسباب
وان يرد في المخرج المستحق ويقبل
قولهم في الفخر ويجرم السون عا
باب اصل ولا تحل لك او من

له حكمه الامون والفقير الذي سقى الاعا
مل او مولق والباشميين وما واليهم
وما تدرجوا لومين هاشميين ويعطوا
هل والملق من غير هاشميين المظنر بعديم
المشته ويحمل لهم ما عدا زكوة و الفطرة
والكفارة واحدا ما اعطوه ما لم يظنوه
اياها ولا يجوز لاجد من علمه انفاقه
حالا اخراج ولا في اصوله وفضوله
مطلقا ويجوز لهم من غيره وفي
عبد فقير ومن اعطاه غير مستحق
جامعا او في مذهبه عالما اعطاه
و لا ينقلها الى الامام ظاهره و با
ظنه حيث تنفذ او امره من اخرج
بعده انقلب لم يخرج ولو جاهل ويجوز
للمتعه ويدين مدع الفخر والذقل